

تاريخ القبول: 2018/06/11

تاريخ الإرسال: 2017/12/06

معالجة ثغرات السوق وعجز الدولة في محاربة الفقر

مقاربة نظرية حول الاقتصاد الاجتماعي كبديل

**Resolving market failures and the state incapacity to  
reduce poverty**

**A theoretical approach on the "social economy"  
as substitute**

قاسمي شاكر

chaker2204@hotmail.com

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-الجزائر

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على إشكالية وجود ثغرات لا يمكن للسوق أن يتولى تغطيتها من خلال ميكانيزماته من عرض وطلب وسعر، ومادامت تلك الثغرات تتسبب في تدني الصالح العام وتنامي ظاهرة الفقر، في ظل عجز الدول عن التكفل بتقليص الفروق الاجتماعية وما ينجم عن الفقر من بؤس وتهميش وإقصاء، كان من الضروري تقديم تصور ما حول كيفية تقليل هذه الظواهر.

لقد حاولنا من خلال هذا البحث الارتكاز على فرضية أساسية تقدم "الاقتصاد الاجتماعي" كإطار تحليلي مبتكر، متضمن لبنى هيكلية وتنظيمية ثورية من شأنها سد ثغرات السوق وعجز الدولة. وللتمكن من مقارنة الإشكالية بشكل دقيق استخدمنا المنهج التحليلي في معالجة المادة العلمية لتبيان خبايا الأدبيات الاقتصادية فيما يتعلق بثغرات السوق من جهة والفقر من جهة ثانية كظاهرة لها مرتكزات تتصل بشكل مباشر بتلك الثغرات، وكان للمنهج الاستدلالي حظ وافر في تقديم الاقتصاد الاجتماعي كإطار يوفر نظاما هيكلية وتنظيمية ملائمة لمعالجة الفقر والتهميش وعجز الدولة عن مواجهتهما.

وخلص البحث إلى ضرورة تبني وتفعيل جملة البنى الهيكلية والتنظيمية المطورة في إطار "الاقتصاد التضامني" والتي تتجاوز قدراتها تلك البنى الموجودة في اقتصاد السوق لسد

عجز الدولة وثورات السوق في التقليل من الفقر داخل المجتمعات، مع الإشارة إلى سبق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحث على التضامن والتكافل الاجتماعيين، وعلى الصعيد الوطني يعتبر صندوق الزكاة تجربة متميزة في مجال تفعيل قيم ديننا الحنيف بما ينفع الناس ويرفع فقرهم وغبنهم.

**الكلمات المفتاحية:** ثورات، السوق، الفقر، التهميش، الاقتصاد، الاجتماعي، شريعة، صندوق، زكاة.

### Abstract

This article aims to highlighting the problematic of the market failures and how he can not with his classical mechanisms resolves thoses failures, we will try to explore the incapacity of the state to reduce the phenomenon of the poverty and social exclusion. Our tentative is established on the “**social economy**” and here structural and institutional organizations able to reduce both market malfunction and the state inability. We will use an analatycal approche in order to improve the market failure, inferential methodologie we be also used, it will help us to demonstrate that the **social economy** is a convenient concept to reduce poverty and social exclusion.

Finaly, we will demonstrate that the “**ISLAMIC CHARIA**” has the supremacy in the field of the solidarity; in the same way we will explore the Algérian experience of the “**ZAKAT BOX**” as a remarkable way to materialize our Islamic values and to reduce significatively poverty and social exclusion.

**Key Words:** failures, market, poverty, exclusion, economy, social, Chariat, Box, ZAKAT.

### المقدمة:

لطالما كانت محاربة الفقر والتقليل من مظاهر هشاشة الفئات الاجتماعية الهاجس الأكبر للدول والحكومات عبر العقود الخمسة الأخيرة، وبين تفاوت الموارد المتوفرة داخل تلك الدول و قتلها في دول أخرى وبين تقدم بعض البلدان وتخلف الأخرى، لا تزال فئات مجتمعية كثيرة ومتسعة النطاق تعاني الفقر والتهميش وقلة ذات اليد، ولعل أهم ما تعزى إليه هذه الوضعية هو غياب تلك البنى الهيكلية والتنظيمية الكفيلة بضمان توفير كاف

وغير مكلف للسلع والخدمات حتى لذوي الدخول الضعيفة، والتي تضمن أيضا توزيعا عادلا وغير منقطع للثروات، كما توفر الإحاطة الاجتماعية اللازمة لتجاوز تلك الفئات الهشة لهشاشتها و لضعفها المادي.

إن المتمعن في الأدبيات الاقتصادية لا يجد صعوبة في تحديد جملة الثغرات التي لا يمكن للسوق تغطيتها، و التي ينجم عنها ترد في وضعية الصالح العام عموما و وضعية الفئات الهشة خصوصا، كما أن محدودية موارد الدولة وقتلتها في الكثير من الأحيان مشفوعة بقلّة فعالية ميكانيزمات تخصيصها، يؤدي إلى تقاوم الوضعية المزرية للفئات الهشة ويزيد من اتساع مساحتها داخل المجتمع، لترتفع احتياجاتها مع تواصل عجز السوق وعجز الدولة كل في جهة، مما يؤدي إلى تقاوم ظاهرة الفقر مؤدية بدورها إلى مزيد من تردي الوضعية و من بؤس طبقات واسعة من المجتمع.

وانطلاقا مما سبق، ارتأينا طرح الإشكالية التالي:

**ما مدى فعالية الاقتصاد الاجتماعي في تغطية ثغرات السوق وعجز الدولة في محاربة الفقر؟**

وللإحاطة بالإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم البحث إلى جملة من المحاور:

المحور الأول: ويتضمن الكشف عن جملة من ثغرات السوق المؤدية إلى تردي الصالح العام، والتي يعجز من خلال ميكانيزماته عن تغطيتها.

المحور الثاني: يركز على ظاهرة الفقر وما يقوم عليه من مرتكزات تزيد من هشاشة فئات اجتماعية واسعة.

المحور الثالث: يعالج فكرة أساسية مفادها أن تقليل الفقر والتهميش الاجتماعي يستدعي بنى هيكلية وتنظيمية ملائمة أكثر من الحاجة للأموال.

المحور الرابع: يقدم الاقتصاد الاجتماعي كبديل متضمن لجملة من البنى الهيكلية والتنظيمية من شأنها أن تنقص من حدة المعاناة الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن اتساع ثغرات السوق وعجز الدولة.

المحور الخامس: يبين تميز الشريعة الإسلامية في مجال الحث على التضامن والتكافل الاجتماعيين، وتكريس أواصر المحبة والتعاون للذين توصل إليهما منظرو الاقتصاد التضامني، مع إشارة إلى التجربة الجزائرية في هذا المجال.

#### أهمية الموضوع:

يستمد الموضوع أهميته من الطرح المتميز الذي مفاده أن التقليل من حدة الفقر والبؤس الاجتماعيين الناجمين عن ثغرات السوق وقلة موارد الدولة يتطلب تفعيل بنى هيكلية وتنظيمية ثورية تركز البعد الاجتماعي والإنساني لا يمكن للسوق أن يوفر مثلها، حيث يبرز الاقتصاد الاجتماعي كإطار متكامل، حيوي وحديث كفيل بتقديم هذه البنى التنظيمية والهيكلية.

#### - أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على ثلاث نقاط أساسية، مفادها:
- تبيان وجود ثغرات للسوق تتسبب في تردي الصالح العام وتزيد من هشاشة فئات مجتمعية كثيرة.
- تسليط الضوء على مرتكزات الفقر والتي تشكل منابع يتغذى منها وتتغذى منه هي الأخرى، والتركيز على عجز الدولة لأسباب كثيرة في التصدي لهذه المرتكزات.
- تبيان أن التصدي للتبعات السلبية لثغرات السوق وللفقر ومرتكزاته لا يتعلق بالوفرة المالية بقدر ما يتطلب بنى هيكلية وتنظيمية ملائمة تقلل من تلك السلبيات.

#### - منهج البحث:

فيما يتعلق بالمنهج المتبع أثناء إعداد هذا البحث فقد اعتمدنا على ما يلائم كل جزء من أجزائه، حيث استخدمنا المنهج التحليلي في معالجة المادة العلمية لتبيان خبايا الأدبيات الاقتصادية فيما يتعلق بثغرات السوق من جهة والفقر من جهة ثانية كظاهرة لها مرتكزات تتصل بشكل مباشر بتلك الثغرات، وكان للمنهج الاستدلالي حظ وافر في تقديم الاقتصاد الاجتماعي كإطار يوفر نظاما هيكلية وتنظيمية ملائمة لمعالجة الفقر والتهميش وعجز الدولة في مواجهتهما.

## - الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة يمكن القول بأننا لا نعلم بحثاً قد تعرض للأطروحة التي مفادها ارتباط فعالية عملية التصدي لثغرات السوق والفقر بالبنى الهيكلية والتنظيمية بدل التركيز على توفر الأموال والفوائض اللازمة لذلك.

**1- ثغرات السوق، عجز الدولة و مسوغات التوجه نحو نموذج جديد:**

تمكن الاقتصادي (1) Pigou.A.C، من كشف جملة من الوضعيات التي لا يمكن للسوق تلبية الحدود القصوى للصالح العام فيها، ولا يرجع ذلك حسب هذا التيار إلى التحركات الإستراتيجية للمتعاملين الاقتصاديين الذين يبحثون فقط عن تعظيم منفعتهم الخاصة بل إلى وضعيات خاصة داخل المحيط الاقتصادي يطلق عليها مسمى "ثغرات السوق"، وهو ما يبرر بقوة تدخل الدولة لتنظيم جملة المعاملات الاقتصادية حسب هذا التيار، ومادامت موارد الدولة محدودة في الكثير من الأحيان تبقى الكثير من الفئات والطبقات الاجتماعية مهمشة ومقصاة إما بسبب قلة الموارد أو بسبب سوء استخدامها وتوزيعها، وفي ما يلي عرض لجملة الثغرات التي يؤثر وجودها سلباً على الصالح العام عموماً و على الفئات الهشة خصوصاً.

**1-1- ثغرة المحتكر الطبيعي: " Le monopole naturel "**

يعتبر المحتكر الطبيعي مثالا رائجا عن قلة فعالية السوق في تولي توفير البنى الهيكلية والتنظيمية الملائمة لتغطية الاحتياجات الاجتماعية من السلع والخدمات، وهي أيضا النقطة التي أسالت الكثير من الحبر وأثارت الكثير من النقاشات بين الاقتصاديين، وتتمثل وضعية المحتكر الطبيعي في كون أن مؤسسة واحدة يمكنها تقديم الكم اللازم من منتج أو عدة منتجات وبأدنى الأسعار، هذه الوضعية تتعلق أساسا بمرودود الاقتصاد السلمي حيث إن تناقص التكلفة المتوسطة لا يمكن المؤسسة من المحافظة على مرودوديتها المالية إذا ما حاولت تطبيق أسعار مبنية على أساس التكلفة الحدية، حيث أن السعر المطبق لا بد أن يكون مساويا على الأقل للتكلفة المتوسطة والتي تفوق التكلفة الحدية التي ينبغي أن يقرن بها التسعير محافظة على الصالح العام.

أحد نتائج هذه الوضعية يتمثل في كون الكمية المنتجة فعلا من طرف المحتكر لا بد تكون أدنى من الحد المطلوب اجتماعيا وإلا لن تتحقق المردودية المالية لهذا الأخير، وعليه فإن المحتكر الطبيعي سيتحرك استراتيجيا لتحقيق و ضمان مردوديته المالية على حساب الصالح العام من ناحية الكمية أو النوعية أو السعر، وعليه فقلة فعالية السوق في توفير بنية تنظيمية وهيكلية غير المحتكر التقليدي تبدو واضحة، وهو ما يستدعي تدخل الدولة و إن كانت غير قادرة على ذلك في الكثير من الأحيان، من أجل ضبط التحركات الإستراتيجية للمحتكر ودفعه لتغطية الصالح العام بدل تحقيق مردوديته الخاصة.

تدخل الدولة في هذه الحالة يمكن أن يأخذ شكلا تعديليا من الصنف الأول " Premier Rang"، حيث يطلب من المحتكر الإنتاج بكميات كافية اجتماعيا والبيع بسعر مساو للتكلفة الحدية، ولتعويض الخسارة الناجمة عن البيع بسعر التكلفة الحدية تقدم الدولة مساعدة مالية لتغطية العجز، هناك أيضا تدخل من الصنف الثاني "Second Rang" ويتمثل في اقتراح تسعيرة مساوية على الأقل للتكلفة المتوسطة وذلك لضمان مردودية مساوية للصففر وتبدأ المردودية بالارتفاع كلما ارتفع السعر عن التكلفة المتوسطة.

### 1-2- ثغرة المنتجات العمومية: "Les biens collectifs".

بعد توضيح خصائص هذه المنتجات سنحاول تبيان عجز السوق عن تلبية مثل هذا النوع من المنتجات.

حسب الإقتصادي Greffe، المنتج العمومي هو ذلك المنتج الذي لا يؤثر استهلاكه من طرف زبائن معينين على حصة بقية الزبائن، من خلال هذا التعريف يتضح أن عجز السوق عن تلبية المنتجات العمومية راجع إلى كون هذا الأخير غير قادر على تحديد سعر معين للمنتج العمومي المطلق و الذي يعتبر محل استهلاك واسع من طرف الفئات الهشة و المعوزة، حيث يصبح لدى الزبائن أو المستهلكين ميل نحو انتهاج ما يسمى بإستراتيجية المار المرتزق "Passager Clandestin"، والتي تقضي بالاستفادة من المنتجات العمومية دون المساهمة في تمويلها أو حتى المحافظة عليها.

إن عدم الفعالية الذي يحدثها هذا النوع من التصرفات يرجع إلى إنتاج المنتجات العمومية بكميات قليلة لا تغطي حاجيات المستهلكين وتقترب هذه الوضعية من وضعية

الآثار الجانبية الايجابية "Externalités Positives"<sup>(2)</sup> حيث يمكن اعتبار المنتجات العمومية نوعا خاصا من الآثار الجانبية الإيجابية. ويمكن تعميق التحليل النظري للمنتجات العمومية من خلال تناول النقطتين التاليتين، العدوانية والإقصاء.

- بالنسبة للخاصية الأولى والمتمثلة في العدوانية، فتمثل في كون المنتج العمومي المطلق يتميز بعدم العدوانية، حيث لا يخلق هذا المنتج أي إحساس بالعدوانية بين المستهلكين، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يتصور كيفية لتوفير مثل هذه المنتجات واسعة الاستهلاك من طرف الخواص، حيث يظهر جليا ضرورة التفكير في كفاءات وآليات مبتكرة لتوفيرها من خلال بنى تنظيمية وهيكلية قادرة على تقديم المصلحة العامة والبعد الاجتماعي على الجانب الربحي المحض.

- بالنسبة للخاصية الثانية و المتمثلة في الإقصاء، فتمثل في كون المنتج العمومي المطلق<sup>(3)</sup> له خاصية عدم الإقصاء، حيث يمكن لمجموعة من المستهلكين الاستفادة من المنتج نفسه دون الحاجة لدفع الثمن، بل يكفي أن يدفع شخص واحد ثمن ذلك المنتج ليستفيد منه الجميع، و نظرا للخاصية الثانية فالمستثمر الخاص لا يمكنه تولي إنتاج المنتج العمومي بسبب عدم القدرة على التفرقة بين المستهلكين من خلال السعر، و هي الوضعية التي تعكس فشل السوق في تولي عملية إنتاج المنتجات العمومية.

إضافة إلى تحليل الاقتصادي Greffe نجد أن Lévêque قد قام بتقسيم جيد لمختلف المنتجات داخل المحيط الاقتصادي حيث قام بتمييز أربعة أنواع من المنتجات.

شكل رقم (01) : أنواع المنتجات داخل المحيط الاقتصادي.

تقسي	لا تقصي	
منتجات النوادي (قنوات مشفرة، طرق سيارة...)	منتجات عمومية مطلقة (منارة، دفاع عمومي...)	لا تخلق عدوانية
منتجات خاصة (أحذية، سيارات،.....)	منتجات طبيعية (موارد طبيعية، بترول، غاز..)	تخلق عدوانية

المصدر: Lévêque.F.(1998).Op.cit, P :87.

من خلال الشكل السابق يوضح Lévêque بأن المنتجات العمومية المطلقة لا يمكن تولي توفيرها من طرف السوق، حيث أن تمويلها لا بد أن يكون عموميا بالاعتماد على الضرائب في أغلب الأحيان، أو من خلال تكريس بنى تنظيمية و هيكلية قادرة على توفير تلك المنتجات للمواطنين من مستحقيها دون الخضوع لشرط الربحية المفرطة.

### 1-3- ثغرة المنافسة المدمرة: " La concurrence destructrice "

و هي الوضعية الثالثة التي تم سوقها لتبيان قلة قدرة السوق على تولي إنتاج أنواع معينة من المنتجات، حيث أن بعض المتعاملين الاقتصاديين يحتجون بقوة للمنافسة و التي قد تصل إلى حدود تدمير الثروات داخل قطاعاتهم و هناك حالتان للمنافسة المدمرة.

\* حالة وجود محتكر طبيعي، حيث أن هذا الأخير سيكون ميالا لاستخدام إستراتيجية سعرية عدائية تجاه المؤسسات الجديدة داخل القطاع، قد تصل هذه الإستراتيجية إلى تحمل خسائر لفترة ليست بقصيرة من أجل الضغط على المنافسين و دحرهم في السوق و ربما حتى إقصائهم تماما، و هو ما يجعل السوق غير قادر على تحييد مثل هذه السلوكيات العدائية بل يسمح بها و يكرسها، و أسوء ما يمكن أن ينجم عن ذلك هو تذبذب العرض من بعض السلع و الخدمات بما لا يخدم الفئات الهشة، أو ارتفاع الأسعار بالشكل الذي يؤدي ذوي الدخل المحدودة.

\* وضعية الأسواق المفتوحة، حيث يكون الدخل لهذه الأسواق سهلا و من دون تكاليف مرتفعة و هو ما يغري متعاملين كثر بالدخول و بالتالي يرتفع العدد بشكل كبير مما يشكل ضغطا على الحصص السوقية الفردية و منه على رقم الأعمال مما يجعل المنافسة شرسة و مدمرة، و في ظل هذه المنافسة الطاحنة تتضرر الفئات الهشة نتيجة تقلبات الأسعار، هشاشة الوظائف و ضغط المتعاملين على مصادر القرار بما يلائم مصالحهم الخاصة دون مراعاة لجملة الفئات الهشة ذات الدخل الضعيف و قليلة الموارد.

### 1-4- ثغرة الآثار الجانبية: " Externalités "

تعتبر الآثار الجانبية من أكثر المفاهيم الاقتصادية تعقيدا و هي أيضا الأكثر استخداما لإثبات عدم قدرة السوق على تولي عملية إنتاج بعض المنتجات، بفضل أعمال الاقتصادي (4) Pigou عرف مفهوم الآثار الجانبية تطورا كبيرا بشقيه الإيجابي و السلبي،



و كانت النقطة الأبرز في أعمال Pigou، تكمن في وجود فرق بين التكلفة الاجتماعية و التكلفة الخاصة للنشاطات الاقتصادية، و هو ما يستدعي حسب رأيه تدخل الدولة لإنقاص التكاليف الاجتماعية التي قد تصاحب بعض الأنشطة الاقتصادية، حيث أن السوق غير قادر على تقليص هذا النوع من التكاليف.

وقد دعمت أعمال Pigou بأعمال الاقتصادي Laffont حيث يعرف الآثار الجانبية كما يلي:

“Tout effet indirect d’une activité de production ou d’une activité de consommation sur une fonction d’utilité, un ensemble de consommation ou un ensemble de production”<sup>(5)</sup>

استخدم الاقتصادي Laffont مصطلح "غير مباشر" في ما يخص الآثار الجانبية، ذلك أنها عادة ما تكون بطريقة عفوية و غير مقصودة ممن يصدرها، ضف إلى ذلك أن ميكانيزم الثمن غائب عن مشكل الآثار الجانبية حيث أن المتعامل الذي يتسبب في إصدار آثار جانبية ايجابية لا يعوض عنها و الذي يتسبب في إصدار آثار جانبية سلبية<sup>(6)</sup> لا يعاقب عنها من طرف السوق، و عليه فإن الأسعار المصاحبة للمنتجات ذات الآثار الجانبية لا تعكس فعلا جميع التكاليف أو الإيرادات الداخلة في المعاملات الاقتصادية المتعلقة بتلك المنتجات.


في إطار نموذج التوازن العام لـ (7) Pareto، يفسر وجود هذه الآثار الجانبية سلبية كانت أو ايجابية بعدم وجود سوق تنظم هذه الآثار، و أما تصحيح هذا الخلل فلا يتم إلا بإضافة التكاليف الاجتماعية لمنتوج ما إلى تكلفته الخاصة الاقتصادية، و هو ما لا يمكن فعله من خلال السوق و بالتالي تظهر ضرورة التفكير في بنى هيكلية و تنظيمية خاصة تضمن تامين الحقوق ذات الطابع الاجتماعي.

**2- مخلفات عجز الدولة: الفقر، التهميش و الإقصاء الاجتماعي:** مما سبق يتضح جليا عجز السوق بآلياته من عرض و طلب و سعر عن توفير الكثير من المنتجات ذات الطابع العمومي، إضافة إلى عدم قدرته على تامين الحقوق ذات الطابع الاجتماعي ناهيك عن إخفاقه في تولي توفير مساعدات و معونات للفئات الهشة، وهو ما يجعل

التفكير في آليات و بنى هيكلية و تنظيمية جديدة قادرة على توفير إحاطة فعلية بالفئات الضعيفة أمرا غاية في الأهمية.

ويمكن اعتبار الفقر نتيجة حتمية لتفاقم واتساع ثغرات السوق، كما أنه المكون الأساسي لنواة التهميش والإقصاء الاجتماعي، حيث يمكن للملاحظ عن كثب إيجاد علاقة طردية بين تزايد الفئات المهمشة داخل المجتمع و بين معدلات الفقر، و حيث أن هذه العلاقة الطردية تعتبر أحد المفاتيح الأساسية لفهم و محاربة ظاهرتي التهميش و الإقصاء كان من الضروري التركيز على الفقر و محاولة تشريح و تحديد أبعاده، و هو ما سنحاول تقديمه في ما يلي من هذا العنصر.

إن الشكل التالي رقم: (2)، يبين بوضوح وجود خمسة أبعاد أساسية لظاهرة الفقر و التي تغذي هذا الأخير و تتغذى منه في الوقت نفسه في شكل ظاهرة مطردة و متنامية.  
شكل رقم (2) : - المرتكزات الأساسية لظاهرة الفقر -



المصدر: <http://cec.vcn.bc.ca/mpfc/a-intros.htm>

في قراءة معمقة للشكل رقم: (2)، يلاحظ وجود خمسة مرتكزات أساسية للفقر وهي عناصر تساهم بشكل تبادلي وتفاعلي في تنامي هذه الظاهرة وتجعل منها ظاهرة مستعصية العلاج، تتطلب رؤية ومنهجية وإستراتيجية طويلة الأمد.

- **المرتكز الأول لظاهرة الفقر: هو الجهل**، حيث يقصد به ذلك النقص في المعلومات أو في المعارف أو في تكوين الفرد، مما يجعله غير قادر على الإحاطة بما يدور حوله بشكل كاف و هو ما يقلل من حظوظه في تحصيل عمل ملائم أو وظيفة راقية بالنظر إلى ضحالة مستواه المعرفي و قلة خبرته و تراكمه المعلوماتي، فالجهل نقيض العلم، و لا يقصد هنا العلم المطلق الذي لا استخداما ميدانيا له، بل ذلك العلم الذي يمكن صاحبه من القيام بمهام خاصة و يعطيه قاعدة أساسية تمكنه من تطوير قدراته المعرفية مستقبلا، و الملاحظ على هذا البعد أنه يقود إلى تنامي حالة الفقر لدى صاحبه خاصة و لدى من يحيطون به في الكثير من الأحيان، كما أن الفقر من شأنه أن يعمق من محنة و من سوء وضعية من يعانون من الجهل، بحيث تزداد معاناتهم و معانات ذويهم بسبب فقرهم، و هو ما ينجم عنه عدم قدرة و تقويت لإمكانية التعلم و رفع الجهل، كما يتضح أن قلة الموارد و الإحاطة الاجتماعية التي يعجز السوق ببناء الهيكلية المختلفة عن توفيرها، من شأنها أن تسهم بشكل واضح في تفاقم الجهل خاصة في غياب مساندة أصحاب الدخل الضعيفة و المتدنية، و لا يكون ذلك إلا من خلال تكريس بنى هيكلية و تنظيمية جديدة قادرة على تولي ما عجز السوق عن فعله.

- **المرتكز الثاني لظاهرة الفقر: هو المرض**، حيث أن تفاقم الأمراض و انتشارها من شأنه أن يقلل من إنتاجية مجموعة ما و ينجر عن ذلك تزايد في معدلات الوفيات و تزايد واضح في مستويات البطالة، وهو ما يقود إلى تردي الوضعية الاجتماعية بشكل متواصل، وكما أن المرض بوابة للفقر الفردي والجماعي فإن الفقر بوابة أيضا للمرض وتقشي الأسقام والعلل خاصة مع غياب الوسائل الطبية والإمكانات والتقنيات التمريضية، و يزداد الطين بلة عندما تتخفف مستويات التعليم و ترتفع أعداد من يعانون من ظاهرة الجهل. والعلاقة بين المرض و قلة الرعاية الصحية الناجمة عن تردي و تدني الموارد المالية واضحة تماما، و حيث أن السوق لا يوفر دخلا ماديا للجميع يصبح تدخل الدولة ضروريا، و حيث أن الإحاطة بجميع الفئات الهشة غير ممكن فلا بد من التفكير عندها مليا في آليات مبتكرة توفر رعاية صحية واسعة المجال لذوي الدخل المحدودة.

- **المرتكز الثالث لظاهرة الفقر: هو السلبية،** حيث يستسلم الأفراد ومن بعدهم الجماعات إلى واقع معيش مليء بالمعاناة اليومية و ملون بكافة أشكال المرض والجهل، فلا يسعون إلى التحسين من وضعياتهم و لا يبادرون إلى رفع الجهل عن أنفسهم بل يقبلون بالغرق المتواصل في مستنقع من الآلام التي يعتقدون باستحالة تبديدها أو تجاوزها. و اخطر ما يمكن أن يميز ظاهرة السلبية هو ما ينجر عنها من انتشار واسع و عدوى بين من هم في نطاق جغرافي أو زمني واحد، حيث يفقد الفرد قدرته على التحدي و بذل الجهد في سبيل التغيير منصاعا إلى أوهاام سوقتها المجموعة، و هنا تبدو جليا ضرورة توفير بنى هيكلية تضامنية ذات بعد اجتماعي تمتص الطاقة السلبية للمنتمين إلى الفئات المحرومة و الهشة.

- **المرتكز الرابع لظاهرة الفقر: هو الغش بكل أشكاله،** إذ أن جزءا كبيرا من ظاهرة الفقر يمكن أن يفسر بغياب الدعم و التضامن، و في حقيقة الأمر فالدعم و التضامن بين أفراد المجموعة الوطنية موجود و في جميع أصقاع العالم، إلا أن تبديد موارد هذا الدعم و التضامن و صرفها بشكل عشوائي، أو غير مدروس، أو في غير الزمن المناسب أو ادعاء استحقاق المساعدة أو غيرها من الأمور من شأنه أن يبديد الموارد و يقلل من إمكانية دحر ظاهرة الفقر، و من الواضح هنا أن الغش يعتبر أحد مقومات و مرتكزات الفقر الأساسية بما يوفره من بيئة خصبة لنمو الأخلاق الذميمة و من تدمير للثروة و للمقدرات العامة، و لعل أهم ما يمكن التركيز عليه لمحاربة الأخلاق الذميمة عموما والغش خصوصا هو تكريس الجانب الأخلاقي المبني على التضامن و التآخي الإنساني في بنى هيكلية منتشرة و فعالة.

- **المرتكز الخامس لظاهرة الفقر: هو التبعية،** والاعتماد على الآخرين في تحصيل القوت أو أداء الأشغال أو في الحصول على عمل أو غيرها من الأمور، حيث إن مساعدة ما لا يجب أن تقدم إلا لمستحقيها و لأجل مسمى و تحت شرط الاتجاه نحو تغيير الظروف و تحقيق الاستقلال عن منظومة المساعدة التي تقدمها الدولة، فليس من المعقول أن تتم مساعدة شخص ما بشكل متواصل و لسنوات طويلة، بل إن ذلك أحد الأسباب الرئيسية في تفاقم ظاهرة الفقر بسبب ما يكرسه هذا المبدأ من تآكل و عزوف

عن المبادرة و العمل، و من المؤكد أن تكريس جانب التبادل و التعاون المتبادل يقضي رويدا رويدا على جانب التواكل و يحول الإنسان المتقاعس و السلبي إلى إنسان مبادر و مقدم ليد العون و المساعدة بعدما كان متلقيا فيما سبق.

مما سبق يلاحظ تعدد مرتكزات الفقر وتعدد أبعاده، و هو ما يجعل وضع تصور متكامل لدرح الفقر يتطلب جهودا مكثفة و متعددة الأهداف، بما يمكن من تفكيك نواة الفقر و تذليل معوقات التنمية، ولعل التركيز على السوق و آلياته الصلبة غير الإنسانية أو الدولة و إمكانياتها المحدودة للتقليل من ظاهرة الفقر يعتبر مغالطة صارخة، حيث تبين مما سبق ضرورة التفكير في أنماط و بنى هيكلية مبتكرة تركز مبادئ التآزر الإنساني، العدالة و التكافل الاجتماعي.

### 3- الاقتصاد الاجتماعي و التضامني، بديل أم مكمل؟:

فيما يلي سنحاول تقديم الاقتصاد الاجتماعي كإطار فكري حديث يوفر بنى هيكلية و تنظيمية مساندة لما يمكن أن يوفره السوق و الدولة في سبيل تحقيق الصالح العام.

### 3-1- الاقتصاد الاجتماعي، المفهوم التقليدي:

بالرغم من ظهور مفهوم الاقتصاد الاجتماعي منذ ما يقارب 150 سنة إلا أن هذا الأخير لا يزال مبهما و غير واضح بشكل تام، الاقتصادي (8) A.Gueslin يتساءل عن الأصول النظرية لهذا المفهوم، و من خلال جملة من الأبحاث يشير إلى أن مفهوم الاقتصاد الاجتماعي يرجع إلى كل من الاقتصاديين C.Gide و L.Walras.

(1896) L.Walras. في أولى محاولاته الرامية إلى إعطاء بعد علمي لمعارف و مفاهيم الاقتصاد، قدم طرحا قسم من خلاله العلوم الاقتصادية إلى ثلاثة مجالات أساسية:

- **المجال الأول:** أطلق عليه مسمى "مجال الحقيقة" أين يتم الاهتمام بتحديد و تعريف مختلف القواعد و القوانين الطبيعية التي توّطر المعاملات الاقتصادية.

- **المجال الثاني:** و أطلق عليه مسمى "مجال المنفعة" أين يتم التركيز على كيفية استخدام تلك القواعد و القوانين التي تم تحديدها في المجال الأول بالكيفية التي تضمن مستويات مرتفعة من الإنتاج و من كثافة المعاملات.

- المجال الثالث: أطلق عليه مسمى "مجال العدل"، و هو مجال ذو بعد قيمي يهتم بمدى ملائمة كيفية تطبيق تلك القواعد و القوانين لمبدأ العدالة و المساواة، أخذا بعين الاعتبار عملية التوزيع و مدى عدالتها و فعاليتها في رفع الغبن و الاحتياج. بالنسبة لـ L.Walras<sup>(9)</sup>، يتعلق الاقتصاد الاجتماعي بذلك الجانب من العلوم الاقتصادية الذي يقدم أطروحات متضمنة لمجموعة من القيم و المبادئ الرامية إلى تحقيق العدالة في كل ما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية، حيث يكتب بهذا الصدد:

« alors que l'économie pure peut se satisfaire idéalement d'une seule logique, celle de l'intérêt, l'économie sociale doit envisager la diversité des logiques à l'œuvre, incluant la logique de l'intérêt mais aussi la logique de la justice ».

الاقتصادي C.Gide<sup>(10)</sup> واصل في نفس سياق أعمال L.Walras - إلا أنه اختلف معه جذريا حول ميكانيزمات تفعيل الاقتصاد الاجتماعي، فالاقتصاديان و إن كانا قد اتفقا حول أهمية الطرح القائل بتقسيم العلوم الاقتصادية إلى أقسام ثلاثة، و ما ينجر عن ذلك من وضوح في الرؤية و قدرة على التعامل مع مختلف متطلبات ترقية و تطوير اقتصاد ما، إلا أن L.Walras يرى بأن أساس تكريس الاقتصاد الاجتماعي يتمثل في تدخل مستمر و متواصل للدولة من خلال جملة من الآليات و الأدوات، و على العكس من ذلك فإن C.Gide يركز على ضرورة إيجاد بنى تنظيمية و هيكلية مبتكرة تركز مبدأ التعاون و التضامن بما يمكن من تحقيق توزيع أمثل للموارد و تقليل فعال لظاهرتي الإقصاء و التهميش الاجتماعي، و الذي غالبا ما ينجم عن غياب العدالة في توزيع الثروات داخل المجتمع.

### 3-2- الاقتصاد الاجتماعي، المفهوم الحديث:

الاقتصادي Fareau, 1997<sup>(11)</sup>، قدم طرحا ثوريا حول مفهوم الاقتصاد الاجتماعي، حيث ركز على جزئية أساسية ترتبط بمبدأ مغيب بشكل شبه تام داخل الاقتصاد الحر، هذا الأخير هو مبدأ "الاستحقاق"، حيث أن المساعدات و الثروة لا ينبغي أن تركز في أيدي الأقوياء و من يضعون قواعد اللعبة، و إنما ينبغي أن يكون هناك نصيب واضح و دائم لمن يحتاج فعلا جزءا من تلك الثروة نظرا لتعثر أحواله المادية أو تردى مستوى

معيشته لسبب أو لآخر. الاقتصادي <sup>(12)</sup> Lapiez يوافق طرح Fareau و يضع ثلاث مرتكزات أساسية تشكل البنية الهيكلية التي يمكن من خلالها تكريس اقتصاد اجتماعي عادل مدر للثروة و عادل في توزيعها، و هي:

- الجمعيات " L'association " ، و هي بنية هيكلية مبتكرة ذات بعد اجتماعي و تلعب دورا أساسيا في إعادة توزيع الثروة.

- المؤسسات الخيرية " Le Patronage " ، و هي مؤسسات تسعى إلى تقديم المساعدات المختلفة بعد تلقيها إلى الفئات الهشة، المعوزة و الفقيرة.

- الدولة " L'état " : من خلال ضمان خدمة عمومية مترامية، عادلة و غير مكلفة. إضافة إلى المرتكزات الثلاثة التي تشكل نواة البنية الهيكلية للاقتصاد الاجتماعي يضيف المختصون و على رأسهم Lapiez، جملة من القواعد الأساسية التي تشكل البنية التنظيمية الخاصة بالاقتصاد الاجتماعي، و هذه القواعد هي:

- القاعدة الأولى: قاعدة التمثيل - لكل شخص صوت واحد- و مفاد هذه القاعدة هو أن السلطة داخل الاقتصاد الاجتماعي لا تحدد من خلال مقدار المساهمة في رأس المال بل بعدد المنخرطين في بنية هيكلية معينة.

- القاعدة الثانية: مبدأ عدم قابلية انقسام الموارد و المدخرات، و معناه أن رأس مال بنية هيكلية معينة لا يمكن أن يكون محل مصادرة أو استحواذ أو استئثار أو استرجاع من طرف أحد الأعضاء المنخرطين أو من طرف أي أحد آخر، حيث يصبح للبنية الهيكلية رأس مال مستقل عن وضعيات الوفاة أو الانسحاب أو التراجع... الخ.

- القاعدة الثالثة: الربحية المحدودة، و فحواها أن الهدف الأساسي من تكوين البنية الهيكلية التي تضم مجموعة من المنخرطين لا يتمثل في تحقيق الربح بقدر ما يتعلق الأمر بتكريس مشروع اجتماعي يهدف إلى توفير إحاطة اجتماعية و إن كان احد أبعادها ماديا، و بالتالي فالبنى الهيكلية ذات البعد الاجتماعي داخل الاقتصاد التضامني قد تحقق أرباحا بل يجب عليها ذلك في بعض الأحيان شريطة استثمار تلك الأرباح في سبيل تنمية المشروع الاجتماعي الذي أنشئت من أجله تلك المؤسسة.

### 3-3 - الاقتصاد التضامني<sup>(13)</sup>، التداخل المفاهيمي مع الاقتصاد الاجتماعي:

كثيرا ما يخلط الباحثون و المهنيون بين مفهومي الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد التضامني، إلا أن أبحاثا متقدمة جاءت لتزليل هذا اللبس وتبين حدود المفهومين بوضوح، بالنسبة لـ A.Lipietz، الاقتصاد الاجتماعي يهتم بشكل البنية الهيكلية والتنظيمية التي من خلالها يتم تكريس البعد الاجتماعي لمشروع ما، حيث يأتي مفهوم الاقتصاد الاجتماعي كرد عن التساؤل الأساسي التالي: تحت أي بنية تنظيمية و هيكلية يمكننا تكريس الأبعاد و الأهداف الاجتماعية لمشروع ما؟، فيما يتعلق بالاقتصاد التضامني يفيد Lipietz بأن هذا المصطلح يرتبط بجملة القيم و المبادئ التي من أجلها تم إنشاء و تفعيل البنى التنظيمية والهيكلية التابعة للاقتصاد التضامني، والتي تمثل إجابة عن التساؤل التالي: لماذا نكرس الاقتصاد التضامني؟، حيث يكتب بهذا الصدد:

«..... l'économie solidaire s'affirmait en quelque sorte comme une " conscience externe " et de plus en plus interne- de l'économie sociale .....».

الاقتصاديان Bernard EME و Jean-Louis LAVILLE<sup>(14)</sup>، يعطيان بعدا إضافيا مميذا للاقتصاد التضامني، يتعلق هذا البعد بمبدأ "التبادل"، حيث أن التضامن لا يكون إلا في شكل متبادل وعن طوعية، حيث أن أشخاصا معينين داخل مجتمع ما يتكاتفون و يتضامنون لتكريس مشروع ذي بعد اجتماعي في إطار إحدى البنى الهيكلية السابقة، حيث يبني المشروع على أساس تضامني و في سبيل تقديم دعم متواصل لكل منخرط فيه، إن مبدأ "التبادل" يجعل من الاقتصاد الاجتماعي التضامني شكلا جديدا من أشكال السعي نحو حياة أفضل دون إعطاء الأولوية للجانب المادي و للربح الفاحش، إن الاقتصاد الاجتماعي و التضامني في شكله المقدم من طرف الاقتصاديين السابقين يعتبر نقلة نوعية في مجال البنى الاقتصادية، حيث يجمع بين الاكتفاء المادي و الجانب القيمي في إطار بعد إنساني.

### 4- البعد التضامني في الشريعة الإسلامية:

إن ما سبق التطرق إليه من تميز في آليات الاقتصاد الاجتماعي و من قيم فريدة متضمنة في أطروحات الاقتصاد التضامني ليس بالجديد أو غير المعهود، فقد تطرقت



الشريعة الإسلامية من خلال ما جاءت به من تعاليم و قواعد إلى مختلف نواحي الحياة مركزة على تنمية أواصر المحبة و الاخوة و التضامن، حيث يقول ربنا عز و جل :- ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (سورة الحجرات، الآية: 10)، و جاء عن رسول الله "صلى الله عليه و سلم"، قوله: ".....المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه"<sup>15</sup>، و في ذلك إفادة واضحة لما للمسلم من قيمة و مكانة بين إخوانه، و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو جملة الحقوق و الواجبات للصيقة بتلك المكانة التي كرسها الإسلام و جاء لبيعثها بعد طول اندثار و يتعهدا من خلال التركيز على ضرورة بذل المستطاع من الجهد و المال دفاعا عن الضعفاء و قليلي المتاع.

و يفيد الشيخ "محمد شلتوت"<sup>16</sup> بهذا الصدد في مقال له، قائلا:

"...وقد كان من مقتضيات هذه الأخوة، التضامن الاجتماعي بين المسلمين، والتضامن الاجتماعي: هو إيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض، هو إيمانهم بأن كلَّ واحدٍ منهم حاملٌ لتبعات أخيه، ومحمول بتبعاته على أخيه، فإذا ما أحسن، كان إحسانه لنفسه ولأخيه، وإذا ما أساء، كانت إساءته على نفسه وعلى أخيه؛ ﴿ وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَاتَّقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلِيَسْأَلَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ (سورة العنكبوت، الآية: 13)"<sup>17</sup>.

وعليه فقد كان الإسلام سابقا إلى صيغ المجتمع بجملة من القيم و المبادئ النبيلة، التي ترمي في مجملها إلى القضاء على مظاهر الحاجة و العوز من خلال تنويع سبل التحرك الدنيوي و ربطه بالحياة الآخرة ضمانا لاستمرارية العمل التضامني و تكريسا لمظاهر التكافل و التعاون الاجتماعي، إذ نجد الزكاة و كل ما تعلق بها من أحكام واضحة جلية كأحد طرق و آليات التضامن، و نجد الصدقات و ضروبها الكثيرة و الأحاديث فيها جد متواترة، و نجد أيضا الوقف وما يحيط به من أحكام و قواعد تحث على فعل الخير و تزرع المحبة و ترفع الغبن عن أفراد المجتمع، وغيرها من سبل الخير و مسالك الإحسان إلى الجيران، و الإخوة، و الآباء و الأقربين و عابري السبيل و اليتامى وغيرها...من الحالات الاجتماعية التي تعرض لها الإسلام شرحا و حثا و إحاطة.

و تختلف نظرة الشريعة الإسلامية لفلسفة الحياة الاقتصادية و ترى بأنه مزيج من العمل الدنيوي و الأخرى، حتى أننا نستطيع القول بأن كل عمل دنيوي إنما له بعد أخروي، و لا يمكن أن نتصور نشاطا اقتصاديا اسلاميا بعيدا عن جملة القيم و المبادئ التي حث عليها الإسلام، و يرى (عفان يونس، 2013)، أن 'التمية في المنظور الإسلامي لا تؤسس على قاعدة تعظيم المكاسب و المنافع و جعلها الهدف الأساسي و النهائي للإنسان و المجتمع، بل تقوم على الفضائل و مكارم الأخلاق و مقتضيات الإيمان. فتجرد الناس من مكارم الأخلاق و من المثل العليا و من القيم الإنسانية، سيجرد الحياة الاقتصادية نفسها من الرفاهية الإنسانية و من السعادة الحقيقية، بل و من الأمن و السلام، لأن ضياع الاخلاق في النهاية هو ضياع للثروة و انهيار للقوة إن عاجلا أو آجلا، سواء على المستوى الفردي، أو الجماعي أو الدولي<sup>18</sup>.

و يضيف الشيخ شلتوت حول قيم التضامن في صورته الإسلامية، قائلا:  
'والتضامن الاجتماعي أول عناصر الحياة الطيبة للمجتمعات؛ يتوقف عليه حياتها، و به تكون عزيمة كريمة، ممتعة بتهيئتها، قائمة بواجبها، ولهذا التضامن شعبتان: تضامن أدبي، و تضامن مادي، و التضامن الأدبي يُحقِّقه قوتان: قوة تعرف الخير و الفضيلة، و تدعو إليهما بصدق و إخلاص، و قوة تستمع و تمتثل و تتقبل بقلوب مطمئنة، و صدور منشرحة، و ألسنة شاكرة، و جوارح عاملة، و يتفاعل القوتين، تقوى روح التعاون، و يقف الجميع حول مركز واحد يوحد الاتجاه، و يهيم على المصالح<sup>19</sup>.

و عليه فالتضامن و التكافل الاجتماعي المدعو إليهما في قواعد الشريعة الإسلامية، يبنى على تفاعل مزدوج بين من يساعد و من يساعد، بين من يحتاج و من يدعم، و ذلك في إطار من العفوية و التلقائية و السماحة التي لا تحركات استراتيجية فيها، و لا مجد دنيوي و لا فائدة شخصية، و إنما مدار الأمر كله تجارة مع الله لا تبور أبدا.

مما سبق يتبين أن هذا هو المنظور الإسلامي في علاقة الأفراد بالمجتمع فيما يختص بالمسؤولية الأدبية، و قد آمن به المسلمون الأولون، فأخلصوا في الدعوة، و أخلصوا في الاستماع، و بذلك استقامت شؤونهم و تقدمت حياتهم، و إذا كان هذا الوضع من سنن الاجتماع، و قدره الإسلام و دعا إليه - فإن مجتمعنا لا يعود إليه مجده إلا إذا طهر نفسه

من الذاتية والغرور، وعاد إلى سنة الأولين، فدعا وأخلص، واستمع وأتبع؛ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (سورة الأنفال، الآية: 24) <sup>20</sup>.

و مما لاشك فيه أن الحياة الاقتصادية المعاصرة، و التي أتى بها المنظرون من بني البشر، لا سعي فيها الا سعي الدنيا و لا مصلحة تعلق على المصلحة الشخصية، و ذلك سبب تعاسة الشعوب في بعض أقطار الارض و فقرها و عوزها في بعض الأقطار الأخرى، و تيهها في بعض أصقاع المعمورة، و لعلنا اليوم أصبحنا نتلقى تعاليم ديننا و قيمنا الإسلامية و مبادئنا الدينية السامية من بعض المنظرين و أولي الفكر الإقتصادي من الغربيين الذي اهدتوا إلى ما كان بين أيدينا منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، فأحسنوا و أسأنا و اهدتوا و فرطنا.

#### 5- صندوق الزكاة الجزائري، تجربة رائدة لمشروع اقتصادي تضامني ذو بعد إسلامي:

لقد جاء مشروع "صندوق الزكاة" في الجزائر بعد سنوات عديدة من المد و الجزر، و هو اليوم يعد من أنجح التجارب الاقتصادية في مجال التكافل و التضامن الاجتماعي، إذ جاء هذا الصندوق ليبين إمكانية إعطاء بعد تنظيمي و هيكلي لأحد أسمي مرتكزات الدين الإسلامي ألا و هو "الزكاة"، و هو بذلك يعد نقلة نوعية في مجال تفعيل القيم و المبادئ الإسلامية في مجال الاقتصاد.

كانت البداية باستضافة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف لجملة من الباحثين و الأكاديميين في سنة 2003، حيث كانت مهمتهم محاولة إيجاد تصور عملي للبنية التنظيمية و الهيكلية التي يمكن من خلالها تفعيل قيمة دينية عظمية لدى المسلمين ألا و هي شعيرة "الزكاة"، و قد نجح الخبراء و الأكاديميون في وضع التصور الملائم، و انطلق مشروع صندوق الزكاة ليضرب مثلا عن بعد تضامني مجسد على أرض الواقع و ممثلا لقيمة دينية رفيعة لدى المسلمين.

والجدول التالي، يبين أهم مداخل هذا الصندوق و أهم مصارفه اليوم.

#### جدول رقم-01:- مصارف صندوق الزكاة

نسبة حصيلة الزكاة		البيان
الحصيلة اقل من كملين دج	الحصيلة اكثر من 5 ملايين دج	
87.5%	50%	الفقراء و المساكين
/	37.5%	مصاريف تنمية حصيلة الزكاة (كالقروض الحسنة)
12.5% توزع كما يلي: 4.5% لتغطية تكاليف لجنة النشاطات الولائية 6% لتغطية تكاليف لجنة النشاطات القاعدية 2% تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.		مصاريف تسيير الصندوق

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الرابط الكامل: <http://www.marw.dz/index.php/>

يتضح جليا من الجدول أعلاه أن المصرف الأساسي لأموال الصندوق يتمثل في الفقراء و المساكين، حيث تم تجسيد البعد الإجتماعي في شكل بنية هيكلية لهذا الصندوق وأيضا تم تكريس البعد التضامني في شكل تجسيد لقيمة التكافل من خلال توجيه أموال المحسنين إلى الضعفاء و المعوزين.

إن صندوق الزكاة الجزائري يعتبر نقلة نوعية في مجال إعطاء قيمة الإسلامية أبعادا هيكلية و تنظيمية معاصرة تمكن من استخلاص النفع الكثير و الخير العميم و توجيههما إلى ما فيه خير للبلاد و العباد.

### النتائج :

هدفنا من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على الضعف الكبير الذي يتسم به السوق وآلياته فيما يتعلق بتوفير توزيع عادل للثروة، يقلل من معاناة الفئات الهشة والمحرومة، كما رمينا إلى تبيان ضعف الدول عموما فيما يتعلق بالتقليل من ظاهرة الفقر و من العوز و التهميش الذي تعيشه فئات واسعة من المجتمعات، كما حاولنا تقديم طرح مفاده وجود علاقة قوية بين ثغرات السوق و الفقر و قلة إمكانيات الدولة من جهة و تنامي المعاناة الاجتماعية للمهمشين و المقصيين داخل المجتمع من جهة ثانية.

- وبعد معالجة المادة العلمية انتهينا إلى جملة من النتائج، و التي نحصر أهمها فيما يلي:
- تبين أن للسوق جملة من الثغرات المؤدية إلى تردي الصالح العام، و التي يعجز من خلال ميكانيزماته عن تغطيتها، مما يتسبب في تقادم الفروق الاجتماعية من جهة و من تردي وضعية الفئات الهشة من جهة ثانية.
  - للفقر علاقة وثيقة بثغرات السوق من جهة، كما له جملة من المرتكزات التي تزيد من هشاشة فئات اجتماعية واسعة.
  - اتضح أن تقليل الفقر و التهميش الاجتماعي يستدعيان بنى هيكلية و تنظيمية ملائمة أكثر من الحاجة للأموال و الفوائض.
  - تأكد و جود نمط اقتصادي جديد تحت مسمى "الاقتصاد الاجتماعي"، و الذي يقدم بنى هيكلية و تنظيمية من شأنها أن تنقص من حدة المعاناة الاقتصادية و الاجتماعية الناجمة عن اتساع ثغرات السوق و عجز الدولة عن معالجة الفقر.
  - بدا جليا ان جملة القيم المسوقة في اطار الاقتصاد التضامني اصلها ومنبعها اسلامي حنيف، ولا فضل للمنظرين في تسويقهم لجملة من القيم هي أساسا ذات أصل اسلامي.
  - تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري تجربة متميزة في مجال ابتكار بنى تنظيمية وهيكلية كفيلة بتفعيل موروثنا القيمي بما يحقق النفع و الخير لأفراد المجتمع.
- التوصيات:**
- لا ينبغي اعتبار الاقتصاد الاجتماعي نمطا اقتصاديا مغايرا بل هو تفعيل لجملة من القيم المرتكزة على التعاون والتكافل والتضامن، لتغطية ما عجزت عنه ميكانيزمات السوق وآليات الدولة في محاربة ظاهرة الفقر داخل المجتمع.
  - لا بد من تبني وتفعيل البنى الهيكلية والتنظيمية الثورية التي يقدمها "الاقتصاد الاجتماعي"، والتي من شأنها أن ترفع من مستويات الرفاه الاجتماعي.
  - تضمن الشريعة الاسلامية جملة من القيم والمبادئ التي من شأنها أن ترفع الغين والعوز عن أفراد المجتمع، ويبقى على عاتق المسلمين صياغة البنى الهيكلية والتنظيمية الجديدة الكفيلة بتكريس تلك القيم وتفعيلها لصالح الشعوب.

## الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) Pigou.A.C.(1932).« The Economics welfare », London, MacMillan.
- (2) سيتم التعرض للمصطلح بالشرح الكافي لاحقا.
- (3) مثال ذلك: الإنارة العمومية، الطرقات، ....الخ.
- (4) Pigou.A.C.(1932). Op.cit, P :12.
- (5) Laffont.J.J.(1988). « Fondements de l'économie publique », Vol :01, Paris, Economica, P :13.
- (6) المثال الأكثر شيوعا عن الآثار الجانبية السلبية يتمثل في المتعامل الملوث والذي يتسبب في تكاليف مرتفعة لبقية المتعاملين الاقتصاديين.
- (7) هي وضعية اقتصادية مثلى لا يمكن لأي متعامل أن يحسن فيها من وضعيته.
- (8) Le terme d'économie sociale apparaît pour la première fois au 18e siècle : en 1830, C.Dunoyer publie un nouveau traité d'économie sociale ; en 1851, A.Ott est l'auteur d'un traité d'économie sociale ; en 1856, F.Le PLAY fonde une société des études pratiques d'économie sociale et une revue qu'il intitule l'économie sociale, en 1876, le même F.Le PLAY introduit l'économie sociale à l'exposition universelle.
- (9) Eric BIDEt, (2000), Economie sociale, nouvelle économie sociale et sociologie économique, p .589.
- (10) Dans son rapport publié en 1905, C.Gide décrit l'économie sociale comme « une cathédrale dont la grande nef serait composée de trois travées » : les pouvoirs publics (au sens de la politiques sociale); les associations ( il s'agit alors essentiellement des associations ouvrières); les patronages (c'est-à-dire les œuvres sociales des patrons) , soit l'ensemble des institutions »qui tendent à procurer de meilleurs conditions dans les œuvres sociales des institutions « qui tendent à procurer de meilleures conditions dans le régime du travail à procurer le confort sous toutes ses formes, à assurer la sécurité de l'avenir contre tous les risques sociaux ou à sauvegarder l'indépendance économique ».

- (11) Voir Revue internationale de l'économie sociale/RECMA n°275-276, avril 2000, « un siècle d'économie sociale ».
- (12) Alain LIPIETZ,(2001), L'économie sociale et solidaire : pourquoi et comment, LA DECOUVERTE,p.46.
- (13) Bernard Eme et Jean-Louis Laville(1995), « Economie plurielle, économie solidaire », La Revue du Mauss, n°4, p.246.
- (14) Bertrand Eme et Jean-Lois Laville,..., op.cit.p.255.
- (15) رواه مسلم:2564.

(16) محمد شلتوت: ولد في منية بني منصور التابعة لمركز إيتاي البارود بمحافظة البحيرة في مصر سنة 1893 م حفظ القرآن الكريم وهو صغير. ودخل معهد الإسكندرية ثم التحق بالكليات الأزهرية. ونال شهادة العالمية من الأزهر سنة 1918م. وعين مدرساً بمعهد الإسكندرية سنة 1919م. وشارك في ثورة 1919م بقلمه ولسانه وجراته. ونقله الشيخ محمد مصطفى المراغلي لبعثته علمه إلى القسم العالي. وناصر حركة إصلاح الأزهر وفصل من منصب اشتغل بالمحاماة ثم عاد للأزهر سنة 1935م. أختير عضواً في الوفد الذي حضر مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن سنة 1937م، وألقى فيه بحثاً تحت عنوان **المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية**، ونال البحث استحسان أعضاء المؤتمر فأقروا صلاحية الشريعة الإسلامية للتطور وأعتبروها مصدراً من مصادر التشريع الحديث وإنها أصيلة وليست مقتبسة من غيرها من الشرائع الوضعية ولا متأثرة بها ونال **ببحث المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية** عضوية جماعة كبار العلماء. ونادى بتكوين مكتب علمي للرد على مفتريات أعداء الإسلام وتنقية كتب الدين من البدع والضلالات وكانت مقدمة لإنشاء مجمع البحوث الإسلامية عين سنة 1946م عضواً في مجمع اللغة العربية. وأنتدبته الحكومة لتدريس فقه القرآن والسنة لطلبة دبلوم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق في سنة 1950م، وعين مراقباً عاماً للبعوث الإسلامية فوثق الصلات بالعالم الإسلامي، وفي سنة 1957م أختير سكرتيراً عاماً للمؤتمر الإسلامي ثم عين وكيلاً للأزهر. وفي سنة 1958م صدر قرار بتعيينه

شيخاً للأزهر. وسعى جاهداً للتقريب بين المذاهب الإسلامية. وزار كثيراً من بلدان العالم الإسلامي. كانت وفاته في مصر عام 1963/4/23.

(17) موقع مجلة 'الألوكة'، الرابط الكامل:

<http://www.alukah.net/culture/0/49231/#ixzz5FVWpyVJ3>

تاريخ الاطلاع: 14/افريل/2018.

(18) عفان يونس. (2013). 'التممية الانسانية المستدامة -دراسة في المنظور

الإسلامي'. رسالة ماجستير في حقوق الانسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس. الجزائر.

(19) موقع مجلة 'الألوكة'، الرابط الكامل:

<http://www.alukah.net/culture/0/49231/#ixzz5FVWpyVJ3>

تاريخ الاطلاع: 14/افريل/2018.

(20) المصدر نفسه.